نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر: بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات التضامن الاجتماعي

Insurance System for Natural Disasters in Algeria : between Private Insurance and National Solidarity

د/ بن طرية معمر، أستاذ محاضر ب، جامعة مستغانم

maamar.bentria@univ-mosta.dz

تاريخ ارسال المقال:2018/05/30

تاريخ قبول المقال للنشر:2018/06/14

الملخص:

لقد عمد المشرع الجزائري منذ صدور الأمر 03-12 إلى استحداث آلية أصيلة لتأمين أخطار الكوارث الطبيعية، تجمع بين فكرتي التضامن الاجتماعي والتأمين الفردي لمواجهة الطفرة في الأحداث المناخية وما تلحقه من أضرار بالأموال. سعيا منه لتوزيع عبء تعويض هكذا أضرار على شركات التأمين من جهة، ودعمها من طرف الدولة والتي تتدخل كآلية عاضدة للتأمين ضد الكوارث الطبيعية باعتماد تقنية إعادة التأمين.

كلمات دالة:

الكوارث الطبيعية، نظام التأمين الفردي، التضامن الاجتماعي، إعادة التأمين، الجزائر، فرنسا.

Abstract *:*

Compensation System for natural disasters in Algeria, is an original mechanism combining national solidarity and private insurance, which was established by the Ordonnance of 13 July 1982 on the compensation of victims of natural disasters. The Algerian legislator has distribute the charge of compensation for such damage between insurance companies and the State, the latter intervenes in this insurance scheme by adopting reinsurance technique.

Keywords*:*

Natural Disasters, Private insurance, National solidarity, reinsurance, Algeria, France.

مقدمة:

في الجزائر وإلى غاية مطلع الثمانينات من القرن الماضي، لم يكن هناك نظام تأميني إجباري يغطي الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، حيث كانت أخطار هذه الكوارث مستثناة وغير قابلة للتأمين في أغلب عقود التأمين المتداولة في السوق آنذاك، فكانت مستثناة في "وثيقة التأمين الشاملة لأخطار البناء Assurance tous risques chantier " مثلاً.

وظل الوضع على حاله إلى غاية صدور قانون التأمينات لسنة 1980، ليتم إدراج أخطار الكوارث الطبيعية في إطار عقود التأمين الضامنة لأخطار الحريق Assurances incendie.

أما بعد صدور الصيغة الثانية لقانون التأمينات بموجب الأمر 95-07 ، فشهدت سوق التأمينات اندماج التأمين ضد الكوارث الطبيعية لكن فقط في فرع التأمينات ضد أخطار المؤسسة Les risque d'entreprise ، فاعترف المشرع بقابلية التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية ضمن عقود تأمينات الأضرار التي تلجأ إليها الأشخاص المعنوية والمؤسسات بشكل عام.

وقد كانت لأحداث فيضانات باب الواد التي شهدتها الجزائر العاصمة بداية سنة 2001، أثرا بالغاً نظراً لما كلفته تعويض هذه الحوادث على خزينة الدولة أي ما يقارب 544 مليار دينار، خاصة في ظل حالة الشغور التي كان يشدها قطاع التأمين بعدم وجود نظم تأمينية خاصة لتغطية هذه الأضرار. يضاف إلى هذا الزلزال الذي شهدته الجزائر سنة 2003، والذي هز ما يقارب 5 ولايات: بومرداس، الجزائر العاصمة، تيزي وزو، تيبازة والبليدة، وكلف الخزينة العمومية حوالي 33 مليار دينار، من هنا بدأت الدولة في التفكير لاستحداث نظام تأميني خاص لضمان آثار الكوارث الطبيعية، ولما لا الإقرار بمبدأ الزاميته على الأفراد والمؤسسات على حد سواء(1).

وتبعاً لهذه الحوادث، أنشأ المشرع الجزائري نظاما خاصاً لضمان الكوارث الطبيعية بموجب الأمر 03-12 بتاريخ 26 أوت 2003 (2)، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل أقّر فوق ذلك بمبدأ إلزامية اكتتاب هذا التأمين من قبل ملاك العقارات المبنية، سواء بصفتهم مستغلين لها لغرض السكن أو لأغراض مهنية تجارية أو صناعية، وجاء هذا الأمر تحت مسمى " **إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا** ".

---

(1) Zakia AÏNOUCHE, ***L'assurance Cat-Nat enquête d'ancrage,*** *Revue de l'assurance, Conseil national des assurances, n°3, Juillet 2013, p.18.*

(2) الأمر رقم 12/03المؤرخ في 2003/08/26المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003.

ISSN : 2543-3970

تلته بعد ذلك 5 مراسيم تنفيذية[1] للتفصيل أكثر في الجوانب الفنية والقانونية لهذا النظام التأميني الجديد في الجزائر.

نظام تأميني كهذا يعد في حقيقة الأمر نظاماً فريدا من نوعه، كونه يجمع بين فكرين هما "فكر التأمين الفردي Assurance individuelle " بحيث تتحمل عبء تمويله شركات التأمين من جهة، و"فكر التضامن الاجتماعي La solidarité nationale " باعتبار أن الدولة تتدخل لتمويل كآلية عاضدة للتأمين ضد الكوارث الطبيعية عن طريق تقنية إعادة التأمين La réassurance [2].

هذا ويتتبع أصول هذا النظام التأميني المعتمد في الجزائر، نجده أنه مستوحى من القانون الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1982 الخاص بتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية، والذي أسس لنظام تأميني أصيل جمع بين التضامن الوطني والتأمين الخاص ، لمواجهة الطفرة في الأحداث المناخية المتطرفة وحل مشكلة تعويض ضحاياها [3].

لذا سنعمل في هذه الدراسة على تحليل هذا النظام التأميني المعتمد في الجزائر، من خلال تتبع نشأته ومرجعياته وأدوات إرسائه، لنلمس من خلالها إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في إحداث تقاطع سليم ومتوازن بين آليتي التأمين الفردي والتكافل الاجتماعي عملياً، بالإجابة عن تساؤل أم هو كالآتي :

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري إرساء مقتضى تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية باسم التضامن الوطني على أرض الواقع ؟ من منطلق فكرة أساسية مفادها أنه لا يمكن للمجتمع أن يتجاهل ضحايا الكوارث الطبيعية في ظل صعوبة استيعاب هذه الكوارث تأمينياً؟ بالوقوف في الجزء الأول من هذه الدراسة على القواعد التي سنها المشرع الجزائري لتحديد مجال تطبيق هذا التأمين وتحديد نطاقه بداية، فيما يخصص الجزء الموالي لتناول إجراءات إعمال وتفعيل الضمان في هذا النوع من العقود، وكذا دراسة طرق تمويله ودعمه من طرف الدولة.

---

(1) وهي على التوالي:

– المرسوم التنفيذي رقم 268/04المؤرخ في 2004/08/29 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية،العدد،55، 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 269/04الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية،العدد 55، 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم04–270 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 271/04 الذي يحدد شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 272/04 يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004.

2 Jean Gilles MARTIN, ***Risques naturels, logique assurantielle et solidarité***, *Revue juridique de l'environnement*, n°3, 1995. p. 412.

3 Laurence LANOY, ***L'assurance des catastrophes naturelles, un régime dual***, *Argus des assurances*, n°7336, 2013, p.3.

ISSN : 2543-3970

I– مجال تطبيق الضمان في التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية:

Les modes d'application de la garantie d'assurance CAT-NAT :

01. ما المقصود بالتأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية؟

بالرجوع إلى الأمر رقم 12/03 الخاص بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، نجدها أنها لم تعرف هذا النوع من التأمين مكتفية بتحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص حيث نصت على الآتي: " يتعين على كلّ مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية. أما المادة 02 من نفس الأمر فقد أبانت عن مفهوم هذا التأمين من خلال بيان آثار الكارثة الطبيعية[1]، مع سرد بعض صورها، حيث جاء فيها " :آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بـالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى."

وبتحليل مضمون المادتين السابقتين، يمكن القول أن الكارثة الطبيعية في مفهوم هذا القانون، لا تنطبق على كل الأضرار الناتجة عن فعل الطبيعية Evénement naturel ، فالكوارث الزراعية Les calamités agricoles هي في الواقع أضرار يرجع سببها إلى فعل الطبيعية، لكن هي ليست كارثة طبيعة بمفهوم هذا القانون كونها لا تدخل في نطاق الحوادث التي يضمنها هذا التأمين. لذا يمكن القول أن الحوادث التي تدخل في وصف الكوارث الطبيعية، بالمعنى القانوني، هي الحوادث المناخية أو الطبيعية الكبرى كالفيضانات، العواصف الاستثنائية الزلازل، الانهيارات الثلجية وانهيارات التجاويف الطبيعية، باعتبارها حوادث تتسبب في أضرار جماعية.

02. ما هي الأخطار التي يشملها الضمان في هذا النوع من التأمين؟

ككل عقد تأمين، تقوم شركة التأمين بتحديد نطاق الضمان الذي تسري عليه الوثيقة من خلال قسمين: الأفعال أو الأحداث المضمونة Les faits générateur garantis والأفعال المستثناة من الضمان Les Exclusions.

فأما فيما يتعلق بالأفعال أو الأخطار المشمولة بالضمان في وثيقة تأمين الكارثة الطبيعية، فقد أشار لها المشرع في **المادة02من الأمر رقم 12/03المتعلق بهذا التأمين فقال**": آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بـالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية D'une intensité anormale مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى". كما حددتها بشيء من التفصيل **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 الخاص بتشخيص الحوادث المغطاة بهذا التأمين،** فقالت" : تغطي إلزامية التأمين على آثار

[1] وهذا الموقف مستمد من تقنين التأمين الفرنسي والذي عرف الكارثة الطبيعية من خلال آثارها في المادة L.125-1 بأنها " الأضرار المادية المباشرة غير القابلة للتأمين والتي تجد مصدرها في الكثافة غير العادية بفعل الطبيعة، عندما لا تكفي الإجراءات العادية للوقاية في منع حدوثها أو التقليل منها ".

ISSN : 2543-3970

الكوارث الطبيعية ، الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات و سوائل الوحل، العواصف و الرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض.

كما استثنى المشرع من نطاق تطبيق هذا التأمين بموجب المادة 10 من **الأمر رقم 12/03 المذكور** أعلاه، كل الحوادث الناجمة عن الكوارث الزراعية Les calamités agricoles إذ نصت على ما يلي: " تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة و المزروعات و الأراضي و القطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري تبنى موقف نظيره الفرنسي، الذي استثنى هو الآخر هذه الأخطار من مفهوم الكارثة الطبيعية، إلاّ أنه خالفه لأنه اعتبر العواصف و الرياح الشديدة من قبيل الكوارث الطبيعية التي يغطيها هذا التأمين، خلافاً لما ذهب إليه تقنين التأمين الفرنسي والذي لم يدخلها ضمن الكوارث الطبيعية المضمونة بواسطة الدولة ضمن مخطط التضامن الاجتماعي، بل أفرد لها نظاماً تأمينيا خاصا منذ سنة 1990 وأطلق عليه " نظام TOC لتأمين آثار الرياح الناتجة عن العواصف، الأعاصير والزوابع[1].

ونجد في هذا الصدد عدة وثائق تأمين تؤكد على هذا، على غرار الشروط الخاصة التي تضمنتها وثيقة تامين الكوارث الطبيعية لشركة AXA الجزائر، والتي حددت الحوادث التي تدخل في وصف الكارثة الطبيعية المضمونة كالآتي: " تستجيب وثيقة تأمين الكوارث الطبيعية لتعويض كل الأضرار الناتجة عن الحوادث التالية: الزلازل، الفيضانات و سوائل الوحل، العواصف و الرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض "[2]. بينما نجدها تستثني من نطاق الحوادث المضمونة في هذه الوثيقة " الأضرار الناتجة عن: " بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة و المزروعات و الأراضي و القطيع الحي خارج المباني" [3].

03. ما هي الأموال التي يضمنها هذا النوع من التأمين؟

بالرجوع إلى أحكام القانون الخاص بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية، نجد أنه جعل الأملاك العقارية كقاعدة عامة هي محل الضمان سواء كان العقار مخصصاً للسكن، أو للاستغلال المهني أو الصناعي، وهذا ما جاءت به المادة 01 من الأمر 03-12 المذكور سابقاً حيث جاء فيها " يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، (...) أن يكتتب

---

(1) *Loi n°90-509 du 25 juin 1990 relative à la garantie des effets du vent dus aux tempêtes, ouragans et cyclones (TOC), JO n°147 du 27 juin 1990*

(2) ***Article 1 : Identification des événements pouvant constituer une catastrophe naturelle*** *L'assurance contre les effets des catastrophes naturelles répond de tous dommages occasionnés par un des événements ci-après : Les tremblements de terre ; Les inondations et les coulées de boue ; Les tempêtes et les vents violents ; Les mouvements de terrain. AXA assurances,* Assurance Catastrophes Naturelles - Conditions générales, VISA N°02 du 28 novembre 2011, p. 9.

(3) ***Article 4 : Exclusions*** *: a) Les dommages causés aux Récoltes non engrangées ; Cultures ; Sols ; Cheptel vif hors bâtiment. AXA assurances,* Assurance Catastrophes Naturelles - Conditions générales, VISA N°02 du 28 novembre 2011, p.10.

ISSN : 2543-3970

عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية ".

غير أنه بالتمعن في الفقرة 2 من نفس المادة، والتي تخص الأملاك العقارية المُستغلة من شخص طبيعي أو معنوي، بغرض استعمالها التجاري أو الصناعي، نجد أن الضمان لا يقتصر على الأموال العقارية فقط بل " محتواها *Leur contenu* " أيضاً، هذا يعني إذا أن التجهيزات، والسلع والبضائع والأموال المنقولة الأخرى، مشمولة بالضمان هنا، وهذا ما تؤكده المادة بقولها " يتعين على شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و /أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

وفي الجهة المقابلة، نجد أن المشرع استثنى من نطاق الأموال المضمونة بهذا التأمين، كل الأجسام الأخرى كالمركبات الجوية، المركبات البحرية وكل السلع المنقولة عموماً، وهذا ما أقرته المادة 10 من الأمر 03-12 بقولها " تستثنى أيضا من مجال تطبيق أحكام هذا التأمين، الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية و البحرية و كذا السلع المنقولة". وهو نفس الأمر الذي أكدت عليه الاتفاقية الخاصة الناظمة لتأمين الكوارث الطبيعية لشركة AXA الجزائر، في مادتها 4 بقولها " تستثنى من مجال تطبيق هذا التأمين: أجسام المركبات الجوية، المركبات البحرية، السلع المنقولة، المركبات البرية وكذلك المنشآت العقارية في طور الانجاز "[(1)].

04. ما هي الأضرار القابلة للتعويض في هذا التأمين؟

يُصنّف عقد تأمين آثار الكوارث الطبيعية في فرع تأمينات الأضرار Assurance dommage ، في صنف التأمين على الأشياء أو الأموال Assurance des choses تحديداً، لذا نجد أن هذا التأمين لا يأخذ في الحسبان سوى الأضرار المادية المباشرة الناتجة بالكارثة الطبيعية Les dommages directes causé au biens ، وهذا ما يستقرأ من نص المادة 2 من القانون 03-12 والتي حصرت الأضرار القابلة للتعويض في هذا النوع من التأمين، بالأضرار المباشرة أي الأضرار التي تجد سببها الحاسم في الكارثة مباشرة، وهذا يعني ضرورة إثبات قيام العلاقة السببية بين الأضرار والكارثة الطبيعية.

وهذا يعني من جهة أخرى، استبعاد الأضرار الجسدية من نطاق تأمين الكوارث الطبيعية، فلا يوجد على الأقل في الجزائر أو فرنسا نظام تعويض خاص للأضرار الجسدية جراء الكوارث الطبيعية، لذا يبقى الحل أمام المضرورين هنا، اكتتاب عقد تأمين اختياري على الأشخاص، لتغطية هذا النوع من الأضرار[(2)].

---

(1) Article 4 : « Sont exclues de la garantie : les corps de véhicules aériens ; Les corps de véhicules maritimes ;Les marchandises transportées ; Les corps de véhicules terrestres ; Les ouvrages en construction », *AXA assurances*, Assurance Catastrophes Naturelles - Conditions générales, VISA N°02 du 28 novembre 2011, p. 10.

(2) عابد فايد عبد الفتاح فايد، ***التأمين وضمان أخطار الكوارث: تحليل النموذج الفرنسي لتأمين الكوارث الطبيعية والتكنولوجية***، *أعمال المؤتمر حول الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014، 150.*

ISSN : 2543-3970

05. ما هي البنود التي يجب إدراجها في هذا النوع من التأمين؟

لقد حدد البنود أو الشروط الواجب ادراجها في عقد تأمين الكوارث الطبيعية، المرسوم التنفيذي رقم 270/04المؤرخ في 29غشت 2004الذي يحدد البنود النموذجية لهذا العقد، حيث يجب أن تتضمن هذا النوع من وثائق التأمين سبعة (7) هي:

البند الأول– محل الضمان L'objet de la garantie Cat-Nat:

حيث يجب تضمين عقود تأمين الكوارث الطبيعة عبارة " يضمن هذا التأمين للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة Dommages matériels directes ، التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع الضمان، الناتجة عن كارثة طبيعية ".

البند الثاني– مدار الضمان L'étendue de la garantie:

حيث رتب المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04–269 الخاص بالإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، حدوداً مالية لقيمة ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالأموال المؤمن عليها كالآتي:

- فيما يخص الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، تحدد مبالغ الضمان في حدود 80 % من قيمة الأموال المؤمن عليها.
- فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية والأملاك ذات الاستعمال المهني، تحدد مبالغ الضمان في حدود 50 % من قيمة المنشآت الصناعية أو التجارية المؤمن عليها.

البند الثالث– سريان مفعول الضمان Mise en œuvre de la garantie :

حيث أكد المشرع الجزائري على أن اعمال الضمان في وثيقة تأمين الكوارث الطبيعية، موقوف على شرط أساسي هو صدور قرار إداري بإعلان الكارثة الطبيعية المراد تغطيتها، من خلال نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

البند الرابع– الإعفاء (الخلوص) La franchise :

كما يجب تضمين عقود تأمين الكوارث الطبيعية بندا لقيمة الإعفاءات، التي يلتزم المؤمن له بتكبد أعباءها، وتحدد هذه النسب بالتوازي مع مقدار الضرر اللاحق كالآتي:

2 % من قيمة الأضرار اللاحقة بالأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، على أن لا يقل مبلغ الضمان كحد أدنى عن مبلغ 30.000,00 دج.

10 % من قيمة الأضرار اللاحقة المنشآت الصناعية و/أو التجارية والأملاك ذات الاستعمال المهني.

ISSN : 2543-3970

البند الخامس- التزامات المؤمن له:

حيث يقع على عاتق المؤمن له في هذا العقد، التصريح بكل حادث ينجر عنه الضمان في حدود 30 يوم من على الأكثر بدءا من تاريخ نشر النص التنظيمي المُعلِّن للكارثة في الجريدة الرسمية، إلاّ اذا استحال ذلك كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

كما يقع على عاتقه أيضا في حال تعدد التأمينات المكتتبة من قبله لدى شركات تأمين أخرى، تعويضاً للأضرار المادية الناجمة عن كارثة طبيعية، أن يعلم شركة التأمين عند تحقق الحادث بوجود هذه التأمينات. كما يتوجب عليه كذلك ملأ استمارة الأسئلة التي تقدمها شركة التأمين له، تمهيداً لإبرام عقد التأمين.

البند السادس- التزامات شركة التأمين:

ككل عقد تأمين، يقع على عاتق شركة التأمين عند تحقق الحادث المؤمن منه تعويض للمؤمن له عن الأضرار اللاحقة بأمواله بحسبانه التزاما أساسيا في هذا العقد، في أجل 3 أشهر من تاريخ تسليم تقرير الخبرة المثبتة للأضرار الواقعة.

البند السابع- التزامات شركة التأمين:

كما يجب أن يتضمن عقد تأمين الكوارث الطبيعية أيضاً، أنه في حالة احتجاج المؤمن له عن الخبرة المنجزة من قبل شركة التأمين، يجوز للمؤمن له أن يطالب في أجل لا يتعدى 15 يوماً بإجراء خبرة مضادة يتحمل نفقاتها هو، وأنه في حالة عدم رضا أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، فانه يمكن اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو بالتقاضي أمام المحكمة المختصة.

II- قواعد تفعيل الضمان في التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية:

Les règles de mise en œuvre de la garantie d'assurance CAT-NAT :

01.ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لتعويض أضرار الكوارث الطبيعية ؟

بالرجوع إلى الأمر المنظم لأحكام التأمين ضد الكوارث الطبيعية رقم 03-12، نجده يقر بإجراءات وشروط تفعيل الضمان في هذا التأمين، و باستقراء هذه الأحكام نجد أن سيرورة عملية تعويض الأضرار تقوم على ثلاثة مراحل رئيسية هي على التوالي: الإعلان حالة الكارثة الطبيعية، تقييم الأضرار عن طريق الخبرة ومن ثم دفع التعويضات.

1/. إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار إداري:

وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي المحدد للبنود النموذجية لعقد تأمين الكوارث الطبيعية المشار إليه آنفاً، في بنده الثالث بأنه " لا يسري مفعول الضمان إلاّ بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

ISSN : 2543-3970

أما عن طريقة صدور قرار الإعلان عن الكارثة الطبيعية، فقد حدد المرسوم التنفيذي المُشخّص للكوارث الطبيعية المستوجبة للتأمين رقم 04-268، في مادته 03 أن الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية، و على هذا القرار أن يحدد طبيعة الحادث و تاريخ وقوعه و البلديات المعنية به.

كما ربطت المادة 04 من ذات المرسوم قرار صدور الإعلان عن الكارثة بميعاد قانوني، لا يتعدى شهران من لحظة وقوع الحادث الطبيعي، بناء على تقرير مفصل يعده و يرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية و إلى الوالي أو ولاة الولايات المعنية التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية و بعد رأي المصالح التقنية المختصة، حسب طبيعة الكارثة.

بالرجوع وتجدر الإشارة أن هذا الإجراء مستمد من النظام الفرنسي لتأمين الكوارث الطبيعية، والذي ألزمت فيه المادة L125-1 من تقنين التأمين على ضرورة الإعلان عن الكارثة بموجب قرار وزاري مشترك، بأن يقدم رئيس البلدية المعنية Le Maire إلى والي المنطقة Le préfet طلباً بالإعلان عن الكارثة، ويقوم هذا الأخير بتحضير ملف وإرساله إلى لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض، وتبدي رأيها حول الوزير المختص بإصدار قرار الإعلان عن الكارثة[1].

2/ تقييم الأضرار عن طريق الخبرة:

إذ بعد إخطار شركة التأمين بوقوع الحادث في أجل لا يتعدى 30 يوماً كما سبق التوضيح آنفاً، يقع على عاتق الشركة تعيين خبير من أجل تقييم مدى جسامة الأضرار، على أن يقدم تقريره المفصل لشركة التأمين في أجل 3 أشهر من تاريخ نشر النص التنظيمي المثبت لحالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية[2].

3/ تعويض المتضرر:

وبعد عملية تقدير الأضرار اللاحقة بالأموال المؤمن عليها تأتي مرحلة جبر الأضرار، والتي خصها المشرع بأحكام آمرة حماية لمصالح المؤمن له في الحصول على التعويض، حيث أوجب المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المحدد للبنود النموذجية الواجب إدراجها في العقد شركة التأمين، بضرورة منح التعويضات اللازمة للمؤمن له في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة للشركة، أي أن المدة الإجمالية هي 6 أشهر باحتساب أجال نشر النص التنظيمي المثبت للكارثة في الجريدة الرسمية.

ويكون من حق المؤمن له في حالة عدم اقتضاءه مبالغ التعويض في الأجل المحدد، أن يطالب تعويضه جراء هذا التماطل، بالإضافة إلى مبالغ التعويض الأصلية المستحقة، وهذا ما قضت به الاتفاقية الخاصة للتأمين ضد الكوارث

---

[1] **Mattias GUYOMAR,** ***Quels sont les ministres compétents pour reconnaître l'état de catastrophe naturelle?,***
AJDA, 25 août 2003, p.1449 ; *Bernard Cerveau,* ***L'assurance des catastrophes naturelles : entre solidarité nationale et assurance,*** *Gazette du Palais. 6 mars 2018, n° 315, p. 48.*

[2] المادة 12 فقرة 2 من الأمر 03-12 " **يجب أن يُسلم تقرير الخبرة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية**".

ISSN : 2543-3970

الطبيعية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 14 " يجوز للمؤمن له في حالة عدم حصوله على التعويض في الأجل المحدد قانونا، المطالبة بالتعويضات اللازمة عن هذا التأخير، بالإضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة "[1].

ويتم تنفيذ نظام تعويض الأضرار الناجمة عن الكارثة الطبيعية في الجزائر بإعمال فكرة " **التضامن الاجتماعي** Un dispositif de solidarité national "، بدعم مالي من الدولة بواسطة تقنية إعادة التأمين، من خلال "الصندوق المركزي لإعادة التأمين Caisse centrale de Réassurance CCR"، إذ تعمل الدولة على الحفاظ على التوازن المالي للنظام عندما تقوم بإعادة تأمين الأخطار المؤمني عليها من طرف شركة التأمين، حفاظاً على قدراتهم وملاءتهم المالية[2].

02.ما هي الأدوات التي وضعها المشرع لمراقبة اكتتاب هذا النوع من التأمين؟

ولتكريس مبدأ إلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، سن المشرع ميكانيزمات إدارية لمراقبة مدى استجابة الأشخاص الطبيعة أو المعنوية لهذا المبدأ، ونفرق في هذا الإطار بين إجراءين:

-**فيما يتعلق بأصحاب العقارات المخصصة للسكن:** فقد ألزمت المادة 04 فقرة 01 من الأمر 03-12، إرفاق كل العقود المتضمنة نقل حقوق عقارية بوثيقة تأمين الكوارث الطبيعية لدى الموثق، سواء تعلق الأمر بعقود بيع، تنازل، إيجار أو نقل الملكية.

-**فيما يتعلق بمستغلي العقارات لأغراض تجارية أو صناعية:** فيتم تسليط الرقابة على هؤلاء للتأكد من مدى اكتتابهم لهذا التأمين خلال مرحلة التصريح الجبائي، حيث تطلبت الفقرة 2 من نفس المادة المشرع من مستغلي الأملاك العقارية المستعملة لأغرض تجارية أو صناعية، ضرورة إرفاق الوثيقة التي تثبت اكتتاب هذا التأمين مع كل التصريحات التي يقدمها هؤلاء للإدارة الجبائية.

03.ما هي الجزاءات التي رتبها المشرع في حالة عدم اكتتاب هذا التأمين؟

كما سعى المشرع في إطار إقرار مبدأ إلزامية التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية إلى تقرير جزاءات خاصة، تترتب في حال الإخلال بهذا الواجب لكن ما يعاب على المشرع في إطار هو اكتفاءه بالتنصيص على جزاءات إدارية، ليست لها أثر رادع خاصة فيما يخص المتعاملين الاقتصاديين، هذا ما يفسر الإقبال المحتشم على هذا التأمين بالرغم من أن النصوص واضحة فيما يتعلق بإلزامية هذا التأمين.

(1) *« Clause 6 : Obligations de l'assureur L'assureur doit verser l'indemnité due au titre de la garantie dans un délai de (03) trois mois à compter de la date de remise du rapport d'expertise des dommages Au-delà du délai de règlement visé à l'alinéa ci-dessus, l'assuré peut réclamer outre l'indemnité due, des dommages et intérêts (article 14 de l'ordonnance n°95-07 », AXA assurances,* Assurance Catastrophes Naturelles - Conditions générales, VISA N°02 du 28 novembre 2011, p. 12.

(2) Réda FEDJIGHAL, ***Le Financement des risques de catastrophes naturelles,*** *Le bulletin des assurances, conseil national des assurances CNA, Nov. 2004, p.3.*

ISSN : 2543-3970

فاكتفى المشرع في هذا الإطار بتقرير عقوبتين لعدم اكتتاب هذا التأمين، نص عليهما في المادتين 13 و 14 من الأمر 03-12 وهما الحرمان من حق التعويض جراء الأضرار المادية اللاحقة بالأموال، وهذا ما جاء في المادة 13 ، يضاف إلى هذا المادة 14 والتي سلطت على الممتنعين من اكتتاب هذا التأمين غرامة مالية، لا تقل عن قيمة الأقساط الواجب دفعها مع زيادة Une majoration قدرها 20 % ، ، وتدفع هذه الغرامة لمصالح الخزينة العمومية.

خاتمة:

مما سبق يمكن القول أن نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر، هو نظام يستند في مضمونه وقواعد إعماله على " فكرة التضامن الاجتماعي " لمواجهة مثل هذه الأضرار الجماعية، وهذا ما تبين لنا من خلال الإجراءات التي سنها المشرع لتعويض أضرار الكارثة الطبيعية، والتي تحتاج للاعتراف بها نصاً تنظيمياً يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. كما يظهر الطابع الجماعي لهذا النظام التأميني في مرحلة تمويل التعويضات الممنوحة، بفضل الضمان التي توفره الدولة حفاظاً على التوازن المالي للنظام عندما تقوم بإعادة تأمين الأخطار التي تكفلت بتغطية أعباءها شركات التأمين.

وفي هذا الإطار كان من الواجب تثمين جهود المشرع الجزائري، والذي بفضله أصبحت السوق الجزائرية للتأمين، وفي خطوة نادرة على المستوى العربي وحتى التشريع المقارن، تسخر على نظام إجباري لتأمين الأضرار الناجمة عن فعل الكوارث الطبيعية ; والذي على الرغم من المعدلات المتدنية المسجلة حتى الآن بعد مرور أكثر من عشر سنوات من إنشاءه[1]، إلاّ أن الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) عبّر عن رضاه عن النتائج المسجلة حتى الآن معتبراً إياها "إنها خطوة جيدة للأمام لتكريس ثقافة التأمين في هذا المجال" ، آملاً أن تكون الشركات على دراية بضرورة حماية ممتلكاتها من الكوارث الطبيعية ، وخاصة الفيضانات والزلازل التي تتكرر في الجزائر، لاسيما في شمال البلاد"[2].

كما يشار في ذات السياق، أن ما يجهله العديد من المؤمن لهم والمتعاملون الاقتصاديون هو أن حق التعويض في إطار عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية، لا يُكتسب ولا يمكن المطالبة به إلا بعد نشر النص التنظيمي المُعلّن لحالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية. ويبقى هذا الأمر غير ممكناً إلاّ أذا كانت الكارثة على درجة عالية من الخطورة، كما حصل في زلزال بومرداس في عام 2003 أو فيضانات باب الواد في عام 2001 ، في وقت تشهد فيه الجزائر في عديد المناسبات وبانتظام هزات أرضية وكوارث طبيعية ذات كثافة ضعيفة أو المتوسطة، تلحق أضراراً لا يستهان بها بالأشخاص أو الأموال; لذا فإننا نضم صوتنا إلى رأي رئيس وكالة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) ، والذي اعتبر أنه "حان

---

[1] **حيث صرحت الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR أن 92%من المنشآت الصناعية و التجارية و 96%من السكنات بالجزائر غير مؤمنة ضد الكوارث الطبيعية رغم إجبارية الاكتتاب في هذا النوع من التأمين، يُنظر:** منصور مجاجي، **تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري،** دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص.289.

[2] Zakia AÏNOUCHE, ***L'assurance Cat-Nat enquête d'ancrage,*** *Revue de l'assurance, Conseil national des assurances, n°3, Juillet 2013, p.18.*

ISSN : 2543-3970

الوقت للتفكير من أجل إجراء بعض التصويبات والتنقيحات على القانون الناظم للتأمين من آثار الكوارث الطبيعية في الجزائر، ليأخذ في الحسبان تلك الأضرار متوسطة المدى وتفكير في إيجاد صيغة لإسعاف ضحاياها"(1).

<u>**قائمة المراجع والمصادر**</u>:

1- منصور مجاجي، **تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016.

2- عابد فايد عبد الفتاح فايد، **التأمين وضمان أخطار الكوارث: تحليل النموذج الفرنسي لتأمين الكوارث الطبيعية والتكنولوجية**، أعمال المؤتمر حول الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014.

3- *Bernard CERVEAU, **L'assurance des catastrophes naturelles : entre solidarité nationale et assurance,** Gazette du Palais. 6 mars 2018, n° 315, .*

4- Jean Gilles MARTIN, ***Risques naturels, logique assurantielle et solidarité***, *Revue juridique de l'environnement*, n°3, 1995.

5- Laurence LANOY, ***L'assurance des catastrophes naturelles, un régime dual***, *Argus des assurances*, n°7336, 2013.

6- Mattias GUYOMAR, ***Quels sont les ministres compétents pour reconnaître l'état de catastrophe naturelle?***, AJDA, 25 août 2003.

7- Réda FEDJIGHAL, ***Le Financement des risques de catastrophes naturelles,*** *Le bulletin des assurances, conseil national des assurances CNA, Nov. 2004, p.3.*

8- الأمر رقم 12/03المؤرخ في 2003/08/26المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003.

9- المرسوم التنفيذي رقم 268/04المؤرخ في 2004/08/29 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية،العدد،55، 2004.

10- المرسوم التنفيذي رقم 269/04الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية،العدد 55، 2004.

11- المرسوم التنفيذي رقم04–270 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004.

(1) *ibid.*

ISSN : 2543-3970

12-المرسوم التنفيذي رقم 271/04 الذي يحدد شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004.

13-المرسوم التنفيذي رقم 272/04 يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004.

14- *Loi française n°90-509 du 25 juin 1990 relative à la garantie des effets du vent dus aux tempêtes, ouragans et cyclones (TOC), JO n°147 du 27 juin 1990*

15- *AXA assurances,* Assurance Catastrophes Naturelles - Conditions générales, VISA N°02 du 28 novembre 2011.

ISSN : 2543-3970